

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨

بعينات بالميثة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الميئات العامة و

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الميثة العامة للسكك الحديدية هيئة مأمة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالميثة العامة للسكك الحديدية و

قرر :

مادة ١ - تعيين بكل من السادة الواردة أسماؤهم فيما يلي مدير إدارة من المرجة الأولى بالميثة العامة للسكك الحديدية :

السيد المهندس توفيق عبدالوهاب محمد خفاجي .

السيد المهندس إبراهيم نظم إبراهيم الصيرفي .

السيد المهندس علي زكي حسن .

السيد المهندس محمد حلمي مصطفى الدين .

السيد المهندس مراد وهبة نسيم .

السيد / عبد الرحمن محمود صبرى .

السيد المهندس عبد المنعم عبد المادي الملاحظ .

السيد المهندس حنفى عبدالسميع عباس .

السيد المهندس أحمد حامد خيري .

السيد المهندس حسين محمد البرسيق .

السيد المهندس محمد فتحى مل يونس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد طه اسماعيل عرقه ، رئيساً لمجلس إدارة أحد بنوك التسليف الزراعي بالتعاون بالمحافظات ، من الفئة المالية .

مادة ٢ - يصدر قرار من السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بتحديد البنك الذي يتولى رئاسة مجلس إدارته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٨

تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة به و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد مقاعد ومرتبات وبدلات التثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها و

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس مأمون محمد توفيق فلاح رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر